

9-1-2020

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة The Effect of the Arabic Language on the Rules of Prayer

Anas Abdul Wahed Al-Jaber

*The World Islamic Sciences University, dr.anas\_aljaber@yahoo.com*

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Jaber, Anas Abdul Wahed (2020) "أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة" The Effect of the Arabic Language on the Rules of Prayer," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 11.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

د. أنس عبد الواحد الجابر\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٧/٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/٧ م

### ملخص

سلّطت الدراسة الضوء على أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة، فلما كانت اللغة العربية هي وعاء فهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث جاءت الشريعة الإسلامية ممثلة بأصليها الكتاب والسنة باللغة العربية، وعلاقتها بركن من أركان الإسلام متمثل في الصلاة؛ لهذا جاءت هذه الدراسة هادفةً لبيان الأحكام المتعلقة باللفظ العربي وعلاقته بالقرآن الكريم، وما يتصل بها من أحكام خاصة بالصلاة، كتكبير الإحرام، وقراءة القرآن، والدعاء، والتشهد، وخطبة الجمعة بغير اللغة العربية، وأثر ذلك في الصلاة صحة ويطلاً.

### Abstract

The study sheds light on the concept of the Arabic language and its effect on prayer. The Arabic language is the vessel within which the Quran and Sunnah may be understood. Islamic Shariah is represented by its two fundamental sources, the Quran and the Sunnah, both in the Arabic language, and implemented by prayer as one of the pillars of Islam. Therefor, this study aims to outline the rulings related to the concept of Arabic language as related to the Quran, as well as those regarding specific aspects of prayer such as Opening Takbir, reciting verses from the Quran, supplication, Tashahhud and Friday Khutbah in a language other than Arabic, and the effect of that on the validity of prayer.

### المقدمة.

الحمد لله الذي جعل العربية لغة القرآن، واختص نبيه بالبلاغة والبيان، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين، ويعد: فقد وفق الله تعالى بفضلله وأعان على إخراج هذا البحث، الموسوم بـ أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة، فلما كانت اللغة العربية هي وعاء فهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث جاءت الشريعة الإسلامية ممثلة بأصليها الكتاب والسنة باللغة العربية، وحيث إن الفقهاء لم يفرّدوا هذا الموضوع بالبحث بشكل مستقل، وإنما بحثوه في مواضع متفرقة ومتباعدة، مما يورث الباحث عن المعرفة والحقيقة العناء الذي لا يخفى، من هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتحرير وتنقيح، وضبط هذا الموضوع، وجمعه في صعيد واحد؛ ليسهل على طالب العلم الرجوع إليه، والإفادة منه.

### مشكلة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما أثر اللغة العربية في تكبير الإحرام؟

\* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

- ٢- ما أثر اللغة العربية في قراءة القرآن الكريم؟
- ٣- ما أثر اللغة العربية في الدعاء؟
- ٤- ما أثر اللغة العربية في التشهد؟
- ٥- ما أثر اللغة العربية في خطبة الجمعة؟

### هدف البحث.

يتوقع الباحث في نهاية هذا البحث، أن يصل بالفارئ إلى تصور كامل لحقيقة أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة؛ ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل مجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

- ١- بيان أثر اللغة العربية في تكبيرة الإحرام.
- ٢- بيان أثر اللغة العربية في قراءة القرآن الكريم.
- ٣- بيان أثر اللغة العربية في الدعاء.
- ٤- بيان أثر اللغة العربية في التشهد.
- ٥- بيان أثر اللغة العربية في خطبة الجمعة.

### منهج البحث.

- ١- **المنهج التحليلي:** حيث يقوم الباحث بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول إلى حلول وترجيحات للمسائل المطروحة.
- ٢- **المنهج المقارن؛** للمقارنة بين آراء الفقهاء، للوصول إلى الراجح منها، وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي.

### الدراسات السابقة.

من اللافت للنظر خلو المكتبة الفقهية من الأبحاث أو الدراسات ذات العلاقة بالموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تتدرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، منها:

- بحث بعنوان: "ترجمة القرآن الكريم: حكمها وآراء العلماء فيها"، للأستاذ المشارك في قسم الدراسات القرآنية والحديثية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، محمد بهاء الدين حسين، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية العالمية شينا غونغ، المجلد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص ١٣٣-١٤٤).

### ملخص الدراسة ووجه الإضافة إليها.

دراسة موجزة ضمنها الباحث في عشر صفحات، تناول فيها تعريف الترجمة مبيناً أنواعها، وآراء العلماء فيها بشكل عام، أما بالنسبة لوجه الإضافة إلى هذه الدراسة: فيظهر من خلال بيان علاقة اللغة العربية بالقرآن الكريم، وما يتصل بها من أحكام خاصة بالصلاة، كتكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، والدعاء، والتشهد، وخطبة الجمعة بغير اللغة العربية، وأثر ذلك في الصلاة صحة وبطلاناً، وما قيل في هذه الدراسة يقال في غيرها ممن تكلم في موضوع ترجمة القرآن الكريم، ومن هنا فإن وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه.

**خطة البحث:**

يتألف هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:  
 المقدمة: أهمية الموضوع، مشكلة الدراسة، هدف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة.  
 المبحث الأول: تعريف اللغة العربية وعلاقتها بالقرآن الكريم.  
 المبحث الثاني: أثر اللغة العربية في تكبيرة الإحرام.  
 المبحث الثالث: أثر اللغة العربية في قراءة القرآن الكريم.  
 المبحث الرابع: أثر اللغة العربية في الدعاء.  
 المبحث الخامس: أثر اللغة العربية في التشهد.  
 المبحث السادس: أثر اللغة العربية في خطبة الجمعة.  
 ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

**المبحث الأول:****تعريف اللغة العربية وعلاقتها بالقرآن الكريم.****المطلب الأول: تعريف اللغة العربية.**

تُعرف اللغة العربية باعتبارين: الإضافة واللقب، أما الأول منهما: فاللغة مضاف والعربية مضاف إليه، والثاني: باعتباره لقباً على علم مخصوص بذاته.

**الفرع الأول: تعريف اللغة العربية باعتباره مركباً إضافياً.**

أولاً: تعريف اللغة.

لغة: اللُّسْنُ، وهي فُعْلَةٌ من لَعَوْتُ، أي: تكَلَّمْتُ، أصلها لُغَوَةٌ، وقيل: أصلها لُغَيٌّ، أو لُغَوٌّ، والجمع لُغَاتٌ، ولُغُونٌ، والنسبة إليها: لُغَوِيٌّ لا لُغَوِيٌّ<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: " عرفها الجرجاني، بقوله: "ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: "ما جرى على لسان كل قوم، وقيل: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة، وقيل: معرفة أفراد الكلمة وأوضاعها"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف العربية.

لغة: مشتقة من عرب، إذا فصح بعد لكمة في لسانه، وعربه: علمه العربية، وعرب لسانه بالضم عروية: أي صار عربياً، فيقال: رجل عربي اللسان إذا كان فصيحاً<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: من استقراء مواطن لفظ العربية يتبين أنه لم يرد عند الفقهاء الأوائل تعريف خاص به، بل كان استعمالهم له لا يخرج عن المعنى اللغوي.

جاء في الموسوعة الفقهية: "لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي"<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف اللغة العربية باعتباره لقباً.**

لغة قديمة جداً تكلمت بها العرب البائدة، مثل: طسم وجديس، وقوم هود وصالح -عليهما السلام- وتكلمت بها العرب

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

العاربة، وهم: القحطانيون وفروعهم، والعرب المستعربة، وهم: العدنانيون، وهي أصل اللغات السامية فيما ذهب إليه كثير من الباحثين العرب المعاصرين<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه معنى السامية (Semitic)، وهي: "تسمية أطلقها العالم النمساوي شولتزر في القرن الثامن عشر الميلادي، على فصيلة الشعوب التي استوطنت مناطق من الشام وجنوب العراق والجزيرة العربية، تربط بينها روابط اللغة والتاريخ والنسب، وذهب شولتزر إلى أنها انحدرت من صلب سام بن نوح؛ فانتشرت هذه التسمية حتى أصبحت علماً على هذه المجتمعات"<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يجب التفريق بين مصطلح السامية والعروبة: "فالسامية وحدة ثقافية، اصطلاحاً، والعروبة وحدة ثقافية وجنسية، وروابط دموية وتاريخية، وبين المفهومين فرق كبير"<sup>(٣)</sup>.

ذلك لما يتضمنه إطلاق مصطلح السامية من خدمة لأغراض اليهود الصهاينة الاستعمارية في البلاد العربية الإسلامية، وتزييف الحقائق التاريخية؛ لإثبات أحقيتهم المزعومة في دولة فلسطين العربية وغيرها.

## المطلب الثاني: علاقة اللغة العربية بالقرآن الكريم.

## حقيقة القرآن الكريم:

هو: "القرآن المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء"<sup>(٤)</sup>، فالقرآن اسم لهما جميعاً -أي: اللفظ والمعنى-<sup>(٥)</sup>، "فالله -تعالى- قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى: قرآناً، وكتاباً، وكلاماً"<sup>(٦)</sup>.

بهذا يتبين أن القرآن الكريم هو مجموع اللفظ والمعنى، وعليه فحسب اللغة العربية شرفاً وتعظيماً أن اختصها الله ﷻ لتكون لغة القرآن الكريم، ولغة البيان النبوي الشريف، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

ومن ذلك أن تكفل الله ﷻ بحفظ اللغة العربية بحفظه للقرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، إذ من مستلزمات حفظ التنزيل حفظ لغته.

وقد نُقل عن سيدنا عمر ﷺ حثه على تعلم العربية وتعليمها؛ لما لها من أهمية في فهم النص الشرعي، ومن ذلك: ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: "أما بعد، فنفقها في السنة، وتفقها في العربية، وأعربوا القرآن، فإنه عربي، وتمعددوا فإنكم معديون"<sup>(٧)</sup>.

يقول ابن تيمية في معنى ذلك: "إن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلوا به كتاب الله، وينطق بالذکر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك"<sup>(٩)</sup>.

مما سبق يتبين ارتباط اللغة العربية بالقرآن الكريم باعتبارها لغة التنزيل، وفي ذلك إشارة إلى ما سيأتي بيانه من أحكام متعلقة بالصلاة بغير اللغة العربية، وأثر ذلك في الصلاة صحة وبطلاناً.

## المبحث الثاني:

أثر اللغة العربية في تكبيره الإحرام<sup>(١٥)</sup>.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، يمكن إيضاحها على النحو الآتي:

**القول الأول:** الجواز مطلقاً، فلا اعتبار للغة العربية في صحة الصلاة، فتصح تكبيرة الإحرام بغير العربية، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(١٦)</sup>، وما صح رجوع الصحابين إليه فيما نسبه لهما ابن عابدين<sup>(١٧)</sup>.

وجه ذلك:

أولاً: عموم الآيات القرآنية الكريمة التي لم تفرق بين العربية وغيرها، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥].

وجه الدلالة: "كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان، وأي لسان كان"<sup>(١٨)</sup>.

يجاب عنه: "أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام، فلا تعلق لهم فيها"<sup>(١٩)</sup>.

ولو سلم لهم ذلك، فهو مخصوص بأن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر، لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه<sup>(٢٠)</sup>.

ثانياً: "القياس على من آمن بالفارسية كان مؤمناً"<sup>(٢١)</sup>، أي: صح إسلامه بالنطق بالشهادتين بغير العربية.

يجاب عنه: "أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب، وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير"<sup>(٢٢)</sup>.

**القول الثاني:** اشتراط اللغة العربية لصحة الصلاة، فلا تصح تكبيرة الإحرام بغير العربية، فإن عجز عنها سقطت، ويكتفى منه بنية الدخول في الصلاة، وهو قول المالكية على خلاف الأظهر<sup>(٢٣)</sup>، والقاضي<sup>(٢٤)</sup> من الحنابلة<sup>(٢٥)</sup>.

وجه ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(٢٦)</sup>.

وجه الدلالة: لم يرد أنه ﷺ افتتح صلاته بغير العربية، مع معرفته لسائر اللغات<sup>(٢٧)</sup>.

ثانياً: "القياس على القراءة، بجامع أنه ذكر تتعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية"<sup>(٢٨)</sup>.

يجاب عنه: "أن القرآن عربي، فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً"<sup>(٢٩)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل، بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية في الأظهر<sup>(٣٠)</sup>، والشافعية<sup>(٣١)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٢)</sup>، وقول الصحابين من الحنفية<sup>(٣٣)</sup>، فيما صح رجوعهما عنه<sup>(٣٤)</sup>. ومع قول المالكية بمنعه في حق القادر، إلا أنهم قيده في المعتمد من المذهب، بالكراهة لا البطان<sup>(٣٥)</sup>.

وجه ذلك:

قوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"<sup>(٣٦)</sup>.

وجه الدلالة: مراعاة المنصوص عليه بلفظة التكبير، وهي لا تحصل بغير العربية<sup>(٣٧)</sup>، "فالتكبير تعبد الشرع فيه بلفظ، فوجب إتباعه مع القدرة"<sup>(٣٨)</sup>.

أما قولهم بالجواز في حق العاجز فإنما مرده؛ لمكان العذر<sup>(٣٩)</sup>، بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**القول الرابع:**

من النظر في آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، يتبين رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني؛ للنصوص الأمرة بإتباع لفظة التكبير، والقول بجوازه في حق العاجز إنما مرده؛ لمكان العذر، بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فرفع الحرج أصل مقطوع بصحته في الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وما استدلل به أصحاب القول الثاني من اشتراط اللغة العربية لصحة تكبيرة الإحرام؛ إنما محله القادر على العربية لا العاجز عنها.

**المبحث الثالث:****أثر اللغة العربية في قراءة القرآن الكريم.**

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، يمكن إيضاحها على النحو الآتي:

**القول الأول:** اشتراط اللغة العربية لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بقراءة القرآن بغير العربية، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٤٠)</sup>، والشافعية<sup>(٤١)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٤٣)</sup>.

**وجه ذلك:**

أولاً: عموم الآيات القرآنية التي تنص على عربية القرآن الكريم، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

**وجه الدلالة:** "أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمَنْزُولُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَرْجُمَتُهُ لَا تَسْمَى قُرْآنًا"<sup>(٤٤)</sup>.

ثانياً: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر ﷺ قال: "سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرئها، فكادت أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبيته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرئت بها، فقال الرسول ﷺ أرسله، ثم قال له: أقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا نزلت، ثم قال لي اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا نزلت، إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرأوا ما تيسر منه"<sup>(٤٥)</sup>.

**وجه ذلك:** "لو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز"<sup>(٤٦)</sup>.

ثالثاً: "ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأنَّ القرآن هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز، فلم يجز"<sup>(٤٧)</sup>.

**القول الثاني:** الجواز مقيد بالكراهة، فلا أثر لقراءة القرآن بغير العربية في صحة الصلاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٤٨)</sup>، إلا أنه صح رجوعه عن هذا القول إلى قول صاحبيه<sup>(٤٩)</sup>.

**وجه ذلك:**

أولاً: قوله تعالي: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ [٤٤: فصلت].

**وجه الدلالة:** "عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن، فإنه يستلزم تسميته قرآناً أيضاً لو كان أعجمياً"<sup>(٥٠)</sup>.

يجاب عنه: "أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْقُرْآنِ بِاللَّامِ، إِنَّمَا هُوَ الْعَرَبِيُّ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٢٠: المزمل]"<sup>(٥١)</sup>.

ثانياً: "ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان ؓ أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية" (٥٢).

يجاب عنه: "أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة" (٥٣).

ثالثاً: "إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله - تعالى - الذي هو صفة قائمة به؛ لما يتضمن من العبر والمواعظ، والترغيب والترهيب، والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولَى﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقال: ﴿رَبِّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى \* صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [١٨، ١٩: الأعراف]، ومعلوم إنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ، بل بهذا المعنى" (٥٤).

يجاب عنه: "لا حجة لهم في ذلك؛ لأن القرآن المنزل على لسان نبينا محمد ﷺ لم ينزل على الأوليين، وإنما في زبر الأوليين ذكره، والإقرار به فقط، ولو أنزل على غيره ﷺ لما كان آية له، ولا فضيلة له" (٥٥).

**القول الثالث:** التفصيل، بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (٥٦)، وما صح رجوع الإمام أبي حنيفة إليه فيما نسب له ابن عابدين (٥٧)، ونص عليه صاحب الهداية، بقوله: "وعليه الاعتماد" (٥٨).

**وجه ذلك:**

"أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء" (٥٩).

يجاب عنه: "أن الصلاة مبناهما التعبد والإتباع، والنهي عن الاختراع، فالناظر في أصل الصلاة وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها، مدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، فهذا يسد باب القياس" (٦٠).

**القول الرابع:**

من النظر في آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، وما صح من رجوع الإمام أبي حنيفة عن رأيه، تنحصر آراء الفقهاء في قولين، المانع من الصلاة إلا بالعربية، والقائل بالتفصيل، بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني، وعليه يتبين رجحان القول الأول، القاضي باشتراط اللغة العربية لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بقراءة القرآن بغير العربية، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن؛ للأسباب الآتية:

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من الردود والمناقشة.

ثانياً: أن القرآن معجز، والمعتمد في إعجازه اللفظ، فالإعجاز في بلاغته وجزالته، وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب، والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب، والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ، فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع، وعليه ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، فعلم أن الترجمة ليست قرآناً، وقد ثبت أنه لا تصح الصلاة إلا بقرآن، هذا غير أن الصلاة مبناهما على التعبد والإتباع (٦١).

ثالثاً: "أن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب، فيكف يكون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناهما

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

على التعبد والاتباع؟! (٦٢).

مما تجدر الإشارة إليه، أن جمهور الفقهاء وإن اتفقوا على اشتراط قراءة الفاتحة باللغة العربية لصحة الصلاة، إلا أنهم اختلفوا فيمن عجز عن تعلمها، فماذا يجب عليه؟ ولعل صورته متمثلة فيمن دخل الإسلام حديثاً من غير اللسان العربي، أو بمن كان أمياً<sup>(٦٣)</sup>:

فقال الحنفية: "إن كان لا يحسن العربية وهو أمي، يصلي بغير قراءة"<sup>(٦٤)</sup>.

وقال المالكية: "إن من لم يحسنها، إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان يتعلمها، وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد، فقيل: يذكر الله، وقيل: يسكت"<sup>(٦٥)</sup>.

وقال الشافعية: "إنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، لزمه الذكر، فإن لم يحسنه ولا أمكنه، وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة"<sup>(٦٦)</sup>.

وقال الحنابلة: "من لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر، أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره، ويحتمل أن يأتي ببقية الآية من غيرها؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم، فأما إن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القراءة أن يقول: الحمد لله، وغيرها، وهي بعض آية لم يأمره بتكرارها، وإن لم يحسن شيئاً وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود عن رفاعة ابن رافع في حديث المسيء صلاته، أن النبي ﷺ قال: "إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن، فأقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلل، وكبره"<sup>(٦٧)</sup>، ولأنه من جنسها فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها.

وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها، فيه وجهان:

**أحدهما:** لا يعتبر؛ لأن الآيات هي المعتبرة، بدليل أنه يكفي عدد الحروف دونها، فأشبهه من فاتته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء.

**والثاني:** يلزمه ذلك؛ لأن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به، وخالف الصوم إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة.

فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعا، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعليم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى أبو داود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزيني منه، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني"<sup>(٦٨)</sup>، ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها، وتفارق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنه بدل من غير الجنس، فأشبهه التيمم، فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها، وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها"<sup>(٦٩)</sup>.

وقال الظاهرية: "من كان لا يحسن العربية، فليذكر الله بلغته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦]: البقرة]، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً"<sup>(٧٠)</sup>.

### المبحث الرابع: أثر اللغة العربية في الدعاء.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، يمكن إيضاحها على النحو الآتي:

**القول الأول:** الجواز مقيد بالكراهة، فلا أثر للغة العربية في صحة الصلاة، فيجوز الدعاء بغير العربية، وهو قول الحنفية<sup>(٧١)</sup>، قال ابن عابدين: "ظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية"<sup>(٧٢)</sup>.

وجه ذلك:

أولاً: نهى سيدنا عمر رضي الله عنه: "عن رطانة الأعاجم"<sup>(٧٣)</sup>.

وجه الدلالة: "الرطانة: الكلام بالأعجمية"<sup>(٧٤)</sup>، وعن ابن أبي شيبه باباً في مصنفه، بقوله: "الكلام بالفارسية من كرهه"<sup>(٧٥)</sup>.

يجاب عنه: نهى سيدنا عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، إنما ذلك في المساجد، وقيل: إنما ذلك بحضرة من لا يفهم؛ لأنه من معنى تتاجي اثنين دون واحد"<sup>(٧٦)</sup>.

ثانياً: "العربية من الفضيلة ما ليس لسائر الألسنة، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، ولذلك خص الله -تعالى- أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة، فلا يقع غيرها من الألسنة موقع كلام العرب"<sup>(٧٧)</sup>.

**القول الثاني:** التفصيل، بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فكره الأول وأجاز الثاني، وهو قول المالكية في المعتمد<sup>(٧٨)</sup>، ومقابله بطلان الصلاة بالدعاء بغير العربية مطلقاً<sup>(٧٩)</sup>، وافقهم الحنابلة<sup>(٨٠)</sup> في المعتمد، إلا أنهم قالوا: بمنعه في حق القادر خلافاً لقول المالكية بالكراهة.

وجه ذلك:

استدلوا لقولهم بالكراهة في حق من يحسن العربية: نهى سيدنا عمر رضي الله عنه: "عن رطانة الأعاجم"<sup>(٨١)</sup>.

وجه الدلالة: "الرطانة: كلامهم بلسانهم"<sup>(٨٢)</sup>.

يجاب عنه: نهى سيدنا عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، إنما ذلك في المساجد، وقيل: إنما ذلك بحضرة من لا يفهم؛ لأنه من معنى تتاجي اثنين دون واحد"<sup>(٨٣)</sup>.

وأما قولهم بالجواز في حق العاجز؛ فلعوم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: من باب التخفيف<sup>(٨٤)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل، بالتفريق بين الدعاء المأثور وغيره، فالأول منهما: فيه ثلاثة أوجه: أصحها: الجواز بغير العربية للعاجز عنها دون القادر، والثاني: الجواز مطلقاً، لمن يحسن العربية وغيره، والثالث: التحريم مطلقاً، وأما غير المأثور - بأن اخترع دعاء، أو ذكراً بالعجمية- فلا يجوز بغير العربية بلا خلاف، وتبطل به الصلاة، وأما سائر الأذكار، كالتشهد الأول، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات، فأوجه: أحدها: يجوز أن يأتي بترجمتها العاجز، والثاني: لا يجوز، والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره، والأصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر، ووجه ذلك: جواز الدعاء بغير العربية، فهذه أولى، وهو قول الشافعية<sup>(٨٥)</sup>.

وجه ذلك:

استدلوا لقولهم بالجواز في حق العاجز دون القادر: بالعدر القائم في حقه، ولقولهم بالجواز مطلقاً: بقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى؛ إذ لا إعجاز فيه، وانتهوا بالاستدلال لقولهم بالتحريم مطلقاً: بعدم الضرورة إليه بخلاف الواجب<sup>(٨٦)</sup>.

**القول الرابع:**

من النظر في آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أن هناك قدراً مشتركاً، وهو جواز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها دون القادر، وهو ما يترجح في هذه المسألة تخفيفاً ورفعاً للحرج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحيث إن رفع الحرج أصل مقطوع بصحته في الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وما منعت منه قراءة القرآن بغير اللغة العربية وهو الإعجاز إذ يفوت بغير العربية، فالمعنى لا يتأتى في الدعاء، وما جاء من نهي سيدنا عمر رضي الله عنه: "عن رطانة الأعاجم"، إنما يحمل عطفاً إلى ما قيل في موضعه على القادر على العربية لا العاجز عنها.

**المبحث الخامس:**

**أثر اللغة العربية في التشهد.**

مناط البحث التشهد الأخير بوصفه ركناً من أركان الصلاة عند الشافعية<sup>(٨٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨٨)</sup>، واجب عند الحنفية<sup>(٨٩)</sup>، وسنة عند المالكية<sup>(٩٠)</sup>.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، يمكن إيضاحها على النحو الآتي:

**القول الأول:** الجواز مقيد بالكراهة، فلا أثر للغة العربية في صحة الصلاة، فيصح التشهد بغير العربية، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٩١)</sup>.

**القول الثاني:** اشتراط اللغة العربية لصحة الصلاة، فلا يصح التشهد بغير العربية، فإن عجز عنه سقط، وحكمه حكم الأخرس، وهو قول القاضي<sup>(٩٢)</sup> من الحنابلة<sup>(٩٣)</sup>.

وجه ذلك:

القياس على القراءة، بجامع أنه ذكر تتعد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية<sup>(٩٤)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل، بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني، وهو قول الشافعية<sup>(٩٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٦)</sup>، والصاحبين من الحنفية<sup>(٩٧)</sup>.

وجه ذلك: "انتفاء الإعجاز فيه"<sup>(٩٨)</sup>.

**القول الرابع:**

من النظر في آراء الفقهاء، يتبين رجحان القول القاضي بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني؛ جرياً على الأصل العام بالتخفيف، ورفعاً للحرج، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

٢٨٦: البقرة]، وحيث إن رفع الحرج أصل مقطوع بصحته في الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨: الحج]، وعليه يصح للعاجز عن العربية أن يأتي بالتشهد بلغته؛ لانتفاء الإعجاز فيه.

### المبحث السادس:

#### أثر اللغة العربية في خطبة الجمعة.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، يمكن إيضاحها على النحو الآتي:

**القول الأول:** اشتراط اللغة العربية لصحة الخطبة، فلا تصح غيرها، ولو كان السامعون لا يعرفون العربية، وهو قول المالكية<sup>(٩٩)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(١٠٠)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(١٠١)</sup>.

وأضاف المالكية: "إن لم يكن فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية، لم تلزمهم جمعة"<sup>(١٠٢)</sup>.

وقيد الشافعية قولهم: "إن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب غيرها، ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا، عصوا كلهم، ولا جمعة لهم"<sup>(١٠٣)</sup>.

وجه ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(١٠٤)</sup>.

وجه الدلالة: "أنه كان ﷺ يخطب بالعربية"<sup>(١٠٥)</sup>.

يجاب عنه: ليس في الحديث دليل على اشتراط العربية، وإنما مرده أن اللغة العربية لغته ﷺ ولغة قومه.

ثانياً: "إنه ذكر مفروض، فشرط فيه العربية، كالتشهد، وتكبيرة الإحرام"<sup>(١٠٦)</sup>، ومقتضى القياس: "على قراءة القرآن، فإنها لا تجزئ بغير العربية"<sup>(١٠٧)</sup>.

يجاب عنه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن المقصود بها الوعظ والتذكير، وحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ بخلاف لفظ القرآن؛ فإنه دليل النبوة، وعلامة الرسالة، فلا يحصل بالعجمية<sup>(١٠٨)</sup>.

**القول الثاني:** لا أثر للغة العربية في صحة الخطبة، وإنما يستحب، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(١٠٩)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(١١٠)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١١١)</sup>.

وجه ذلك: "أن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات"<sup>(١١٢)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل، بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني، وهو قول الحنابلة<sup>(١١٣)</sup>، والصاحبين من الحنفية<sup>(١١٤)</sup>.

وجه ذلك: يستدل لقولهم بالجواز في حق العاجز، بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

### القول الرابع:

من النظر في آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، يتبين رجحان القول الثالث، القاضي بالتفريق بين من يحسن اللغة العربية ومن لا يحسنها، فمنع الأول وأجاز الثاني؛ تخفيفاً ورفعاً للحرج، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦: البقرة]، وحيث إن رفع الحرج أصل مقطوع بصحته في الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

حَرَجٌ ﴿٧٨﴾: الحج، ولأن المقصود بالخطبة الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات، وفي ذلك إعمال لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [٤: إبراهيم].

وما جاء بقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وأنه ﷺ كان يخطب بالعربية، فليس فيه دليل على اشتراط العربية، وإنما مرده أن اللغة العربية لغته ﷺ ولغة قومه، ولو سلمنا بذلك، فإنما يحمل على القادر على العربية لا العاجز عنها.

## الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

## فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ١- يظهر جلياً ارتباط اللغة العربية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بوصفها لغة التنزيل؛ مما اختصها بالحفظ؛ إذ بها يحفظ التنزيل، واختصاص الله ﷻ لها؛ لتكون لغة أهل كرامته في الجنة.
- ٢- اختلاف العلماء في أثر اللغة العربية شمل جميع أركان الصلاة القولية، ابتداءً بتكبيرة الإحرام، ثم قراءة القرآن الكريم، ثم الدعاء، ثم التشهد، انتهاءً بخطبة الجمعة.
- ٣- تمحور اختلاف العلماء في عدّ اللغة العربية وأثرها في الصلاة بين موسع ومضيق، وقائل بالتفريق بين القادر والعاجز عن العربية.
- ٤- ليست الدراسة قاصرة على من لا ينتمي إلى اللسان العربي -الناطقين بغير العربية- بل ومن في حكمه، كالعاجز عن القراءة والكتابة، وتعلم العربية من أهلها.

## التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة، أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين بمجال الفقه وأصوله هذا الموضوع بمزيد من البحث والدراسة، فما زال الموضوع بحاجة لذلك، لا سيما أنه غير قاصر على موضوع الصلاة، فأثر اللغة العربية يظهر في كثير من أبواب الفقه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ \* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٨٠، ١٨١، ١٨٢: الصافات]  
وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## الهوامش.

- (١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة: لغا، ج ١٥، ص ٢٥١. وينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، (ط جديدة)، باب: اللام، ص ٢٥٠.
- (٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، (ط ١)، باب: اللام، ص ٢٤٧. وينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ، (ط ١) فصل: الغين، ص ٦٢١. والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني أبو البقاء الحنفي، (ت ١٠٩٤)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة،

- فصل: اللام، ص ٧٩٦.
- (٣) الكفوي، الكليات، فصل: اللام، ص ٧٩٦.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عرب، ج ١، ص ٥٨٨، ٥٩٠، بتصريف يسير.
- (٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، مصطلح: عربية، ج ٣٠، ص ٣٥.
- (٦) الموقع الرسمي مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية <http://www.m-a-arabia.com>، فتوى رقم: (٣٤١) ما اللغة السامية؟ وما علاقتها بلغتنا الشريفة؟ بتصريف يسير.
- (٧) الموقع الرسمي مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية <http://www.m-a-arabia.com>، فتوى رقم: (٣٤١) ما اللغة السامية؟ وما علاقتها بلغتنا الشريفة؟
- (٨) علي، جواد، (ت ١٤٠٨هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار الساقى، ١٤٢٢هـ، (ط٤)، ج ١، ص ٨.
- (٩) البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (ت ٣٨٢هـ)، أصول البزدوي، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، ص ٥. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، بيروت، دار الفكر، (١ط)، ج ١، ص ٦٢.
- (١٠) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، (ط٢)، ج ٦، ص ٥٤٢.
- (١١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٢، ص ١٢٥.
- (١٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ، (١ط)، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في إعراب القرآن، ج ٦، ص ١١٦، حديث رقم: (٢٩٩١٤).
- (١٣) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ، (ط٧)، ج ١، ص ٥٢٧.
- (١٤) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله المطلبی، (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ، ص ٤٨.
- (١٥) تكبيرة الإحرام: "هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة". البعلی، محمد بن أبي الفتح البعلی الحلبي أبو عبد الله، (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ص ٧٨.
- "سميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة، كالأكل، والكلام، ونحو ذلك". الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، الإفتاح، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٣٢. وينظر: البعلی، المطلع على أبواب المقنع، ص ٧٨.
- قال ابن نجيم: "وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات". ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج ١، ص ٣٠٦.
- (١٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ٤٨٤، وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به، وهو: (حاشية ابن عابدين). والمرغيناني، أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٤٧.
- (١٧) قال ابن عابدين: "رجوعهما إليه، أي: أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز... لكن كونهما رجعا إلى قوله لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلف". ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٨٤.

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

- (١٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٤.
- (١٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٤٩.
- (٢٠) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج١، ص٢٦٦، ٢٧٧.
- (٢١) السرخسي، شمس الدين، (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٣٧.
- (٢٢) النووي، المجموع، ج٣، ص٢٤٩.
- (٢٣) الدسوقي، محمد عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٢٣٣. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٦٨.
- (٢٤) القاضي: "الإمام العلامة الفقيه القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء الحنبلي، ولد سنة إحدى وخمسين، جمع طبقات الفقهاء الحنابلة". الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان ابن قايمار الذهبي أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، (ط٩)، ج١٩، ص٦٠١.
- (٢٥) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٧٧.
- (٢٦) أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ج١، ص٢٢٦، حديث رقم: (٦٠٥)، موطن الشاهد محل الاستدلال جزء من الحديث.
- (٢٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٣٣. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٧٧.
- (٢٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٢٨.
- (٢٩) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٧٧.
- (٣٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٣٣. والقرافي، الذخيرة، ج٢، ص١٦٨.
- (٣١) النووي، المجموع، ج٣، ص٢٤٨، والشريبي، الإقناع، ص١٣١.
- (٣٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (ط١)، ج١، ص٣٣١. وابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٧٧.
- (٣٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٤. والمرغيناني، الهداية، ج١، ص٤٧.
- (٣٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٤.
- (٣٥) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٧٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٣٣.
- (٣٦) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١) كتاب: الطهارة، ج١، ص٢٢٣، حديث رقم: (٤٥٧)، الحكم على الحديث: "قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشواهد عن أبي سفيان عن أبي نظرة كثيرة".
- (٣٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٣١.

- (٣٨) النووي، المجموع، ج٣، ص٢٤٨.
- (٣٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٣١.
- (٤٠) ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الكلبى الغرناطى، (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص٤٤. والحطاب، أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج١، ص٥١٨.
- (٤١) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣٠. وروضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج١، ص٢٤٤.
- (٤٢) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٨٨. والبهوتي، كشف القناع، ج١، ص٣٤٠.
- (٤٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج٣، ص٢٥٤.
- (٤٤) البهوتي، كشف القناع، ج١، ص٣٤٠.
- (٤٥) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ج٢، ص٨٥١، حديث رقم: (٢٢٨٧). والإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، المعروف باسم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ج١، ص٥٦٠، حديث رقم: (٨١٨)، لفظ الحديث: متفق عليه.
- (٤٦) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣١.
- (٤٧) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣١. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٨٩.
- (٤٨) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٢.
- (٤٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٤. والمرغيناني، الهداية، ج١، ص٤٧.
- (٥٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٣٢٤.
- (٥١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٣٢٤.
- (٥٢) لم أقف على من خرج هذا الأثر من أصحاب المصنفات، وإنما ذكره السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. وذكره النووي، المجموع، بلفظ: " عن سلمان - رضي الله عنه - أنَّ قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب"، ج٣، ص٣٣١.
- (٥٣) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣١.
- (٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٢.
- (٥٥) ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٥٤.
- (٥٦) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٢.
- (٥٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٥.
- (٥٨) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج١، ص٤٧.
- (٥٩) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٢.
- (٦٠) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣٢.
- (٦١) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣١، ٣٣٢، بتصرف يسير.
- (٦٢) النووي، المجموع، ج٣، ص٣٣٢.
- (٦٣) الأمي عند الحنفية: من لا يحسن القراءة المفروضة، وعند الشافعية: من لا يحسن الفاتحة بكاملها، سواء كان لا يحفظها، أو

## أثر اللفظ العربي في أحكام الصلاة

- يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً؛ لرخاوة في لسانه، أو غير ذلك. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٧٩، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٣٣.
- (٦٤) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٧.
- (٦٥) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٤٤.
- (٦٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٣٠.
- (٦٧) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الصلاة، باب: من لم يرقم صلبه في الركوع والسجود، ج ١، ص ٢٢٨، حديث رقم: (٨٦١). والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، ج ٢، ص ١٠٠، حديث رقم: (٣٠٢)، لفظ الحديث: موطن الاستدلال، متفق عليه، الحكم على الحديث: "قال الترمذي: "حديث حسن"، وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه".
- (٦٨) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ العامي والأعجمي من القراءة، ج ١، ص ٢٢٠، حديث رقم: (٨٣٢)، وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: الطهارة، باب: التأمين، ج ١، ص ٣٦٧، حديث رقم: (٨٨٠)، لفظ الحديث: موطن الاستدلال، متفق عليه، الحكم على الحديث: "قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".
- (٦٩) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٨١، بتصرف يسير.
- (٧٠) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٢٥٤.
- (٧١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٢١.
- (٧٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٢١.
- (٧٣) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نبروزهم ومهرجانهم، ج ٩، ص ٢٣٤، حديث رقم: (١٨٦٤٠). وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأدب، باب: الكلام بالفارسية من كرهه، ج ٥، ص ٢٩٩، حديث رقم: (٢٦٢٨١).
- (٧٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٢١.
- (٧٥) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٩٩.
- (٧٦) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (الشهير بالمواق)، (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط ٢)، ج ١، ص ٥٤٨.
- (٧٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣١. وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٢١.
- (٧٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٥٣. والنفرابي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ١٧٦.
- (٧٩) النفرابي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ١٧٦. والقرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٦٨.
- (٨٠) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٤٢٠. وابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (ت ٧٦٢هـ)، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٥٥.
- (٨١) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٧٣).
- (٨٢) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٦٨.
- (٨٣) المواق، التاج والإكليل، ج ١، ص ٥٤٨.

- (٨٤) المواق، التاج والإكليل، ج١، ص٥٤٨.
- (٨٥) النووي، المجموع، ج٣، ص٢٤٨. وروضة الطالبين، ج١، ص٢٦٦.
- (٨٦) الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، ج١، ص١٧٧.
- (٨٧) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٢٣.
- (٨٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣١٧.
- (٨٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٦٣.
- (٩٠) المواق، التاج والإكليل، ج١، ص٥٢٥.
- (٩١) السرخسي، ج١، ص٣٧. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٤.
- (٩٢) سبق ترجمته، ينظر: هامش (٢٤).
- (٩٣) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٢٠.
- (٩٤) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٢٠.
- (٩٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص١٧٧.
- (٩٦) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٢٠.
- (٩٧) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٨٤.
- (٩٨) الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص١٧٧.
- (٩٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٣٧٨. والعدوي، علي الصعيدي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، (٢)، ج١، ص٤٧١.
- (١٠٠) النووي، المجموع، ج٤، ص٤٤٠، وروضة الطالبين، ج٢، ص٢٦.
- (١٠١) المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج٢، ص٣٨٧.
- (١٠٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٣٧٨.
- (١٠٣) النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦.
- (١٠٤) سبق تخريجه، ينظر: هامش (٢٦).
- (١٠٥) النووي، المجموع، ج٤، ص٤٤٠.
- (١٠٦) النووي، المجموع، ج٤، ص٤٤٠.
- (١٠٧) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٣٤.
- (١٠٨) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٣٤.
- (١٠٩) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٣.
- (١١٠) النووي، المجموع، ج٤، ص٤٤٠.
- (١١١) المرادوي، الإنصاف، ج٢، ص٣٨٧.
- (١١٢) النووي، المجموع، ج٤، ص٤٤٠. وينظر: البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٣٤.
- (١١٣) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٣٤. والمرادوي، الإنصاف، ج٢، ص٣٨٧.
- (١١٤) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٣.